

Distr.: General  
11 June 2015  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥  
٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥  
البند ١٥ من جدول الأعمال  
التعاون الإقليمي

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام

إضافة

المسائل التي تستدعي اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُوجّه انتباهه إليها: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

موجز

تتضمن هذه الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما معلومات عن القرارات والمقررات التي أُخذت في الدورة الحادية والسبعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، وفي الدورة الاستثنائية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي عقدت في عمّان في الفترة من ٨ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويضم الموقع الشبكي للجان الإقليمية النصوص الكاملة لجميع القرارات ([www.regionalcommissions.org/our-work/regional-commissions-sessions-resolutions-and-decisions](http://www.regionalcommissions.org/our-work/regional-commissions-sessions-resolutions-and-decisions)).



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣	.....	ألف - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢٧	.....	باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٢٨	.....	ثانيا - المسائل المعروضة على المجلس
٢٨	.....	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
ألف - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١ - اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، القرارين ١/٧١ و ١١/٧١ اللذين يُقدّم على أساسهما مشروع القرارين التاليين ليتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء اللازم بشأنهما.

مشروع القرار الأول<sup>(١)</sup>  
إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ القرار ١/٧١ في دورتها الحادية والسبعين،

يقر إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو المبين في القرار المذكور أعلاه ومرفقاته.

٢ - وفيما يلي نص القرار ١/٧١:

القرار ١/٧١

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٦٩ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي قررت فيه أن تجري، في دورتها الحادية والسبعين، استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وقرارها ١١/٧٠ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن تنفيذ نتائج منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة،

(١) ستتلو الأمانة العامة بيانا شفويا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بهذا القرار.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢)</sup>، وخاصة الفقرة ١٠٠ منها التي شدد فيها المشاركون في المؤتمر على ضرورة أن تضطلع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، بدور هام في كفالة تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بشكل متوازن في منطقة كل منها،

وإذ تحيط علما بالاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا وتناولت قضايا تتصل بالتنمية المستدامة ودور المنظمات الإقليمية، وإذ تلاحظ مع التقدير الانعقاد الناجح والمحصلة الموفقة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس، واعتماد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(٣)</sup> في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في أيبا،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المستمرة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي تجري في الجمعية العامة، وإدراكا منها للاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، بما فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ باعتباره اجتماعا عاما رفيع المستوى في الدورة السبعين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ الدور الفريد الذي تؤديه اللجنة باعتبارها أكثر الهيئات تمثيلا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وولايتها الشاملة باعتبارها مركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المنطقة،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تدرك ضرورة تأقلم اللجنة وتجاوبها مع التحديات والفرص الإنمائية الناشئة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وصلاحياتها للغرض المنشود وتكثيفها مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشدد، تحقيقاً لهذا الغرض، على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق، وعلى الحاجة إلى إيجاد أوجه تآزر داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تعزيز التعاون بين أمانة اللجنة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، فضلاً عن الحاجة إلى بناء شراكات جديدة داخل المنظومة تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكّد أن فعالية هيكل مؤتمراتها وكفاءته يعززهما التفاعل والتواصل بين الدول الأعضاء وأمانة اللجنة ومع المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وفقاً لقواعدها وإجراءاتها،

وإذ تشيد بالأمانة التنفيذية للمبادرات المتخذة لتعزيز فعالية هيكل مؤتمرات اللجنة وكفاءته وتيسير المضي في عملية تشاور فعالة فيما بين الأعضاء والأعضاء المنتسبين بشأن إجراء استعراض شامل ومستفيض لهيكل مؤتمرات اللجنة، وقد نظرت في تقرير الأمانة التنفيذية عن تنفيذ القرار ٦٩/١<sup>(٤)</sup>،

١- تقرر تنقيح هيكل مؤتمرات اللجنة، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على النحو التالي:

(أ) إنشاء لجنة للطاقة بوصفها جزءاً من هيكلية هيئاتها الفرعية وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛

(ب) إعادة تشكيل لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتصبح لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛

(٤) E/ESCAP/71/33.

(٥) E/ESCAP/71/40.

(ج) إعادة تشكيل لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع لتصبح لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛

٢ - تقرر أيضا، ونتيجة للإصلاحات المذكورة في الفقرة المتقدمة، وابتداء من عام ٢٠١٦، أن تجتمع لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛ ولجنة النقل؛ ولجنة التنمية الاجتماعية؛ ولجنة الإحصاءات؛ ولجنة البيئة والتنمية في السنوات الزوجية، وأن تجتمع لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛ ولجنة التجارة والاستثمار؛ ولجنة الحد من مخاطر الكوارث؛ ولجنة الطاقة في السنوات الفردية؛

٣ - تؤكد من جديد أن هيكل مؤتمرات اللجنة يجب أن يمثل للنمط المبين في مرفقات هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى مجلس إدارة كل مؤسسة إقليمية أن ينظر في دورتها المقبلة في النظام الأساسي لتلك المؤسسة الإقليمية لإدخال التغييرات التالية وتقديم النظم الأساسية المنقحة إلى اللجنة كي تقرها في دورتها الثانية والسبعين:

(أ) إلغاء اللجان التقنية حيثما وجدت في المؤسسات الإقليمية؛

(ب) ضمان أن يكون أعضاء مجالس الإدارة ممثلين من قبل الوزارات التنفيذية المختصة؛

(ج) اعتبار أن المؤسسات الإقليمية ستمول أساسا من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(د) ضمان أن تنمي المؤسسات الإقليمية قدراتها على مساعدة الدول الأعضاء بكفاءة وفعالية؛

(هـ) تشجيع جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين على تقديم التبرعات السنوية المنتظمة الضرورية، التي لا غنى عنها لتشغيل المؤسسات الإقليمية؛

٥ - تقرر إعادة النظر كل ثلاث سنوات في استمرار الأهمية الموضوعية والجدوى المالية لكل مؤسسة إقليمية، على أن يكون بدء إعادة النظر هذه وتوقيتها مرتبطين بسنة إنشاء المؤسسة؛

- ٦ - تهيب بجميع شركاء التنمية، ولا سيما المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تقديم الدعم إلى اللجنة في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باستخدام جميع الآليات المناسبة، بما فيها المشاركة النشطة في دورات اللجنة وتعزيز التعاون بشأن المشاريع والسياسات؛
- ٧ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل القيام على نحو منهجي برصد وتقييم هيكل المؤتمرات وصلته بالأولويات البرنامجية للجنة؛
- ٨ - تقرر إجراء استعراض للإصلاحات التي تبدأ بموجب هذا القرار في دورتها الثالثة والسبعين وتطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الإصلاحات يُتخذ أساساً لهذا الاستعراض ويتضمن توصيات بمزيد من التعديلات على هيكل المؤتمرات، إذا لزم الأمر.

#### المرفق الأول

#### هيكل مؤتمرات اللجنة

#### أولا - اللجنة

- ١ - تجتمع اللجنة سنوياً، في إطار موضوع شامل تختاره الدول الأعضاء، وتستمر كل دورة خمسة أيام عمل وتتكون من جزء خاص بكبار المسؤولين يدوم ثلاثة أيام يليه جزء وزارى لمدة يومين، وذلك لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع والمستدامة في المنطقة والبت فيها، وللت في التوصيات الصادرة عن هيئتها الفرعية وعن الأمين التنفيذي، واستعراض الإطار الاستراتيجي المقترح وبرنامج العمل المقترح وإقرارهما، واتخاذ أي قرارات أخرى لازمة، وفقاً لاختصاصاتها.
- ٢ - تعقد دورات الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ لمدة أقصاها يوم واحد، أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لها مركز مساو لمركز اللجان الجامعة. ويُعقد اجتماع تحضيرى مدته يوم واحد للهيئة الخاصة قبل بدء دورتها العادية.
- ٣ - يجوز أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية بارزة ويجوز دعوة ممثلين رفيعي المستوى لوكالات الأمم المتحدة إلى المشاركة في حلقات النقاش التي

تعقد أثناء دورة اللجنة، ويجوز دعوة قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في الدورة حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

٤ - يعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع القرارات التابع للجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والذي يجتمع قبل انعقاد دورتها، ليصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.

٥ - لا يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما فيها اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء الجزء الخاص بكبار المسؤولين من الدورة السنوية للجنة اجتماعين.

٦ - تكون مشاريع القرارات تجسيدا للمداولات الموضوعية التي تجريها الدول الأعضاء؛ وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة، يشجّع بقوة أعضاء اللجنة الذين يعتمون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل بدء دورة اللجنة بشهر على الأقل ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وقت كاف لاستعراضها، ولا تنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.

٧ - يضم تقرير اللجنة مقررات اللجنة وقراراتها. ويعمم مشروع محضر مداولات اللجنة الذي تعده الأمانة على الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون ١٥ يوماً من اختتام الدورة. وسيطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون ١٥ يوماً من تلقي مشروع محضر المداولات. ويصدر محضر الأمانة النهائي لدورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة ويتضمن تعليقات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ذات الصلة.

٨ - تعمل اللجنة باعتبارها الآلية الإقليمية التي تتلاقى فيها الفروع القطاعية للجان، بهدف تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها بشكل منصف.

ثانياً - هيكلية الهيئات الفرعية

٩ - تتألف هيكلية الهيئات الفرعية للجنة من اللجان التسع التالية:

(أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛

- (ب) التجارة والاستثمار؛  
 (ج) لجنة النقل؛  
 (د) لجنة البيئة والتنمية؛  
 (هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛  
 (و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛  
 (ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛  
 (ح) لجنة الإحصاءات؛  
 (ط) لجنة الطاقة.

١٠ - تجتمع اللجان التسع مرة كل سنتين في دورات لا تتجاوز مدة كل منها ثلاثة أيام، وتُعقد جلسات عامة مشتركة بين لجان متعددة لمناقشة مسائل مشتركة عندما يكون ذلك ممكناً ومستصوباً.

١١ - يجوز للجنة أن تكلف لجنة بعينها أو لجاناً متعددة من هذا اللجان التسع بالاجتماع في السنة التي لا تعقد فيها اجتماعات، وذلك حينما يصبح موضوع معين مسألة ملحة للمنطقة.

١٢ - تضطلع اللجان التسع بما يلي، ضمن مجال اختصاص كل منها:

- (أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها؛  
 (ب) تحديد أولوياتها والقضايا المستجدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور بشأن النهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛  
 (ج) تشجيع الحوار الإقليمي، بما يشمل أوجه التآزر على الصعيد الإقليمي، وتبادل الخبرات في مجال السياسات والبرامج؛  
 (د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للفعاليات العالمية، وتشجيع متابعة نتائج هذه الفعاليات على الصعيد الإقليمي؛  
 (هـ) اقتراح مسائل لتنظر فيها اللجنة باعتبارها أساساً لقرارات محتملة؛  
 (و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج في التصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنطقة في مجال التنمية، عند الاقتضاء، تتعاون في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٣ - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، ضمن مجالات اختصاص كل منها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، إرشادات بشأن استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

١٤ - تدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تنفيذ ورصد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة؛  
 (ب) الحد من الفقر والتكامل بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة بشكل متوازن؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٥ - يجوز دعوة ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، إلى المشاركة في دورات اللجنة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

١٦ - يتضمن المرفق الثاني لهذا القرار المسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل لجنة من اللجان التسع في سياق الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

ثالثاً - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

١٧ - رهناً بموافقة اللجنة، يجوز تنظيم مؤتمرات وزارية مخصصة واجتماعات حكومية دولية أخرى بشأن مسائل محددة أو مشتركة بين القطاعات.

١٨ - لا يجوز عقد أكثر من ستة من هذه المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى في السنة التقويمية الواحدة، ولا يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها ٢٠ يوماً.

١٩ - في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري أو اجتماع حكومي دولي يتناول المسائل التي تناقش عادة في لجنة ما، لا يلزم انعقاد تلك اللجنة.

رابعاً - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

٢٠ - تكون مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث من هذا القرار.

٢١ - يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، إنشاء أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

٢٢ - تعقد اللجنة الاستشارية بما يكفي من التواتر، في اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء بشأن مواضيع الساعة، وبخاصة قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية في السنة التقويمية عن ستة اجتماعات وألا يتجاوز ١٢ اجتماعاً. وستعقد أية اجتماعات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي، وقد لا تكون هناك حاجة إلى أن تصدر الأمانة أي وثائق بشأنها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك.

٢٣ - إذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية أخرى إلى حضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

٢٤ - تتولى اللجنة الاستشارية دورياً استعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات متابعة نشطة وتقديم تقارير بشأنه. وتيسر الأمانة تقديم التقارير عن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامساً - المؤسسات الإقليمية التي تشرف عليها اللجنة

٢٥ - تواصل المؤسسات التالية التي تشرف عليها اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) مركز التخفيف من وطأة الفقر عن طريق الزراعة المستدامة؛

(ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز الميكنة الزراعية المستدامة؛

(هـ) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل

التنمية في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٦ - للجنة أن تشكل مؤسسات إقليمية إضافية تدعم تحقيق أهدافها

الاستراتيجية والبرنامجية.

سادسا - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

٢٧ - يطبق النظام الداخلي للجنة، بما فيه القواعد المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات، على

اللجان الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

باء - عقد دورات غير رسمية

٢٨ - يجوز تنظيم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل

دورة للجنة، ولكن لا تضاف عليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة

غير الرسمية بتوافق الآراء، ويسلم جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل افتتاح

الدورة بثلاثين يوماً على الأقل ضماناً لكفاءة الدورة وفعاليتها. وتوفر لها خدمات

الترجمة الفورية.

المرفق الثاني

القضايا التي يتعين أن تعالجها اللجان الفرعية للجنة

المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل لجنة

من اللجان الفرعية. ويجوز للجنة أن تعدل قائمة المسائل لأي لجنة فرعية في أي

وقت حسب الاقتضاء؛ وتحتفظ اللجان الفرعية أيضاً بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل

جديدة أو ناشئة تطلعها عليها الأمانة، عقب التشاور مع الدول الأعضاء.

١ - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛

- (أ) الخبرات والممارسات في مجال رسم وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الرامية إلى الحد من الفقر واللامساواة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛
- (ب) سياسات وخيارات التنمية الاقتصادية الإقليمية؛
- (ج) تمويل التنمية، بما في ذلك تعزيز موارد المالية العامة المحلية؛ وزيادة استثمار القطاع الخاص في إحداث أثر اجتماعي؛ والوصول إلى وسائل وترتيبات وصناديق التمويل الإقليمية؛
- (د) الخبرات والممارسات في مجال إعداد الأنظمة وإنشاء المؤسسات بغية تدعيم وتعزيز أسواق رأس المال في المنطقة؛
- (هـ) استعراض سياسات النمو الاقتصادي المراعية للفقراء، ولا سيما في البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛
- (و) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية، بما فيها السياسات والبرامج التي تتضمن بعدا خاصا بنوع الجنس، عن طريق تنمية الزراعة المستدامة.

٢ - لجنة التجارة والاستثمار:

- (أ) آليات التعاون والاتفاقات الإقليمية في مجالات التجارة والاستثمار، بما فيها اتفاق التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) خيارات السياسات العامة في مجالي التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- (ج) خيارات السياسة العامة والأطر المتعلقة بتيسير التجارة.

٣ - لجنة النقل:

- (أ) خيارات السياسة العامة والبرامج في مجال النقل، بما في ذلك خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥ والاتفاقات والتكليفات الإقليمية؛
- (ب) الطريق الآسيوي السريع والسكك الحديدية العابرة لآسيا وغيرهما من المبادرات، التي تشمل النقل البحري والنقل بين الجزر، والتي تروج لها اللجنة من أجل تخطيط وتمويل نظم متكاملة للوجستيات والنقل المتنوع الوسائط؛

- (ج) تدابير تحسين السلامة على الطرق وكفاءة عمليات النقل والخدمات اللوجستية؛
- (د) تقديم الدعم للانضمام إلى اتفاقات النقل الدولية وتنفيذها؛
- (هـ) موازنة معايير النقل ووثائقه؛
- (و) تطبيقات تكنولوجيا النقل الجديدة، بما في ذلك نظم النقل الذكية؛
- (ز) مشاركة القطاع الخاص في تمويل وصيانة الهياكل الأساسية، بوسائل تشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- ٤ - لجنة البيئة والتنمية:
- (أ) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الاستدامة البيئية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛
- (ب) سياسات واستراتيجيات الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما فيها المياه؛
- (ج) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الحضرية المستدامة الشاملة للجميع.
- ٥ - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار:
- (أ) إدماج المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياسات التنمية وخططها وبرامجها؛
- (ب) نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها التطبيقات الفضائية، للحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الابتكار؛
- (هـ) خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز التعاون في مجال استخدام المستحدثات العلمية والتكنولوجية والمبتكرات لأغراض التنمية

المستدامة وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، بما في ذلك الآليات الإقليمية لنقل التكنولوجيا؛

(و) تعميم مسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار في سياسات التنمية واستراتيجياتها وخططها.

٦ - لجنة الحد من مخاطر الكوارث:

(أ) خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات المتعلقة بتقليل وتخفيف مخاطر الكوارث الناشئة عن أخطار متعددة؛

(ب) آليات التعاون الإقليمي لإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها النظم الفضائية وغيرها من نظم الدعم التقني؛

(ج) تقييم مخاطر الكوارث من منظور يغطي أخطارا متعددة والتأهب لتلك المخاطر والإنذار المبكر بشأنها والتصدي لها.

٧ - لجنة التنمية الاجتماعية:

(أ) استعراض التنفيذ الإقليمي للأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن التنمية الاجتماعية؛

(ب) تقييم اتجاهات السكان والتنمية، بما في ذلك الهجرة الدولية وتأثيرها في التنمية؛

(ج) معالجة قضايا اللامساواة وتعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى؛

(د) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(هـ) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية والنظم الصحية.

٨ - لجنة الإحصاءات:

(أ) ضمان تمتع جميع البلدان في المنطقة بالقدرة على توفير مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٢٠؛

(ب) تهيئة بيئة لإدارة المعلومات أكثر قابلية للتكيف وفعالية من حيث التكاليف للمكاتب الإحصائية الوطنية عن طريق تعزيز التعاون.

## ٩ - لجنة الطاقة:

(أ) المساعدة في وضع استراتيجيات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في مجال الطاقة؛

(ب) تشجيع إقامة حوارات بشأن السياسة العامة وتعزيز التواصل فيما بين الدول الأعضاء لوضع إطار إقليمي للتعاون من أجل تعزيز أمن الطاقة، بهدف تشجيع استخدام المزيد من موارد الطاقة المستدامة، بما يشمل إتاحة سبل الحصول على خدمات الطاقة للجميع وتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة والتوسع في استخدام الطاقة المتجددة، بوسائل منها على وجه الخصوص تحليل البيانات والسياسات وتبادل المعلومات وتطبيق أفضل الممارسات؛

(ج) تحديد خيارات السياسة العامة لتعزيز الأطر الحكومية الدولية لتشجيع الترابط الإقليمي في مجال الطاقة بهدف إنشاء آلية داعمة للتعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة؛

(د) دعم تنفيذ فكرة منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والاتفاقات والتكليفات الأخرى، بما فيها خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥، التي تروج لها اللجنة من أجل التعاون الإقليمي على تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة؛

(هـ) تحديد خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات وحوارات السياسة العامة والآليات المعرفية التي تتيح التشجيع على توافر إمكانية حصول الجميع على الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، بما يشمل الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف؛

(و) تحديد السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة.

## المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

- (أ) توثيق التعاون وتعزيز التشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، بوسائل تشمل تقديم المشورة والتوجيه الذين سيأخذهما الأمين التنفيذي في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) العمل كمنتدى تداولي لتبادل الآراء بشكل محدد وتقديم التوجيه بشأن صياغة جدول أعمال اللجنة وفي ما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير على منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمين التنفيذي في وضع مقترحات للإطار الاستراتيجي للجنة وبرنامج عملها ومواضيع دوراتها، بما يتماشى مع التوجيه المقدم من اللجنة؛
- (د) تلقي معلومات بانتظام عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛
- (هـ) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمين التنفيذي في رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد؛
- (و) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛
- (ز) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة ولجانها الفرعية، بما يتفق مع الحاجة إلى ضمان أن يكون جدول الأعمال موجهاً نحو تحقيق النتائج ومركزاً ومتماشياً مع أولويات التنمية للدول الأعضاء، على النحو الذي تحدده تلك الدول، وكذلك مع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛
- (ح) إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية المستجدة وغيرها من المسائل ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة وبشأن إعداد جداول الأعمال المؤقتة المشروحة لدورات اللجنة؛
- (ط) الاطلاع على ترتيبات التعاون وما يتصل به من ترتيبات بين الأمانة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق ببرامج التعاون والمبادرات المشتركة الطويلة الأجل، بما في ذلك البرامج والمبادرات المقترحة من الأمين التنفيذي وستنفذ تحت رعاية آلية التنسيق الإقليمية؛
- (ي) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

مشروع القرار الثاني<sup>(٦)</sup>

إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ القرار ١١/٧١

في دورتها الحادية والسبعين،

يقر إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث على

النحو المبين في القرار المذكور أعلاه وفي مرفقه.

٣ - وفيما يلي نص القرار ١١/٧١:

القرار ١١/٧١

إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٦٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ وإلى ما قرره فيه من بدء عملية إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث (يشار إليه فيما يلي بـ "المركز") في جمهورية إيران الإسلامية، والذي دعت فيه جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المشاركة بنشاط في عملية وضع برامج المركز ودعم أنشطته وطلبت فيه إلى الأمين التنفيذي دعم عملية إنشاء المركز وأن يدرج في خطة التقييم التي تعدها أمانة اللجنة تقييماً لأنشطة المركز ومدى الحاجة إليه وفوائد إنشائه باعتباره هيئة فرعية للجنة تختص بتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢/٦٩ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الإقليمي من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ؛ و ٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الإحصاءات المتعلقة بالكوارث في آسيا والمحيط الهادئ؛ و ١٣/٧٠ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن تعزيز التعاون الإقليمي من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ،

(٦) ستتلو الأمانة العامة بياناً شفويًا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بهذا القرار.

وإذ تذكر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>، ولا سيما النتائج المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ودور اللجان الإقليمية في دعم الدول الأعضاء وخطة التنمية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان يوغياكارتا بشأن الحد من مخاطر الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الآسيوي الخامس للحد من مخاطر الكوارث، المعقود في يوغياكارتا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي دعا الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث إلى القيام بجملة أمور منها تعزيز ودعم آليات ومراكز التعاون الإقليمي المعنية بإدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المؤتمر الوزاري الآسيوي السادس للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ تؤكد من جديد إعلان بانكوك بشأن الحد من مخاطر الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٤، الذي دعا الحكومات والجهات المعنية الأخرى، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، إلى دعم تنفيذ إطار الحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما خطة تنفيذ إطار الحد من مخاطر الكوارث لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والإجراءات ذات الأولوية المذكورة في إعلان بانكوك،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، واعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، ولا سيما الغاية العالمية السابعة التي نصها "الزيادة بدرجة كبيرة في ما هو متوافر من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة ومن المعلومات والتقييمات عن مخاطر الكوارث وفي إمكانية استفادة الناس بها بحلول عام ٢٠٣٠"،

وإذ تدرك الإسهام المهم الذي تقدمه إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث وفي التنمية المستدامة والشاملة للجميع في آسيا والمحيط الهادئ،

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية إيلاء الحد من مخاطر الكوارث الاعتبار الواجب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المتوقع اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تدرك الطلب على خدمات المعلومات المتعلقة بالكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وطلب تعزيز آليات التعاون الإقليمية والترتيبات الإقليمية لتبادل المعرفة من أجل تحسين جوانب مختلفة من إدارة مخاطر الكوارث، مثل التقييم من منظور يغطي أخطارا متعددة، والتأهب للكوارث، والإنذار المبكر، وتدابير التصدي للكوارث،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنمية القدرات المؤسسية والتقنية في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث في بلدان المنطقة ومنظماتها وفي تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها بمزيد من الفعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لعرضها السخي استضافة المركز وتحمل تكاليفه المؤسسية والبرنامجية والتنفيذية لمدة خمس سنوات، بمبلغ في حدود ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تسلم بأن الهدف الرئيسي للمركز هو الحد من المخاطر والخسائر والأضرار الناجمة عن الأخطار الطبيعية من خلال تطوير قدرات وإمكانات البلدان والمنظمات في المنطقة وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال تبادل المعلومات وإدارة الحد من مخاطر الكوارث، وأن المركز سيبدأ أداء مهامه وتنفيذ برامجه مع التركيز على أكثر المناطق دون الإقليمية هشاشة في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بتقرير<sup>(٨)</sup> التقييم الذي تم عملا بالقرار ٤/٦٧ بشأن إنشاء المركز والتقييم<sup>(٩)</sup> الذي أجراه فريق تقييم مستقل، والذي خلص إلى أن هناك حاجة إلى إنشاء مركز إقليمي لدعم الدول الأعضاء السريعة التضرر في علاج ما لديها من أوجه قصور في إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث وأقر بالخطوات المهمة التي قامت بها جمهورية إيران الإسلامية في إرساء الأسس لعمليات المركز،

١ - تفر التوصيات الواردة في التقييم المذكور أعلاه؛

(٨) انظر E/ESCAP/71/34.

(٩) انظر E/ESCAP/71/INF/6.

٢ - تقرر إنشاء المركز باعتباره مؤسسة إقليمية للجنة ستسهم في برنامج عمل اللجنة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث، على أن يمول من التبرعات المقدمة من الحكومة المضيفة والتي تشمل مبلغاً في حدود ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال السنوات الخمس الأولى لعملياته؛

٣ - تعتمد النظام الأساسي للمركز، المرفق نصه بهذا القرار، باعتباره الأساس الذي تستند إليه عملياته؛

٤ - تشجع الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات ذات الصلة، على تقديم الدعم إلى المركز والتعاون في تحقيق أهدافه وتنفيذ برنامج عمله؛

٥ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية الكفيلة بإنشاء المركز دون تأخير، بما في ذلك إبرام اتفاق المقر بين البلد المضيف والأمم المتحدة؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة؛

٦ - تقرر إجراء تقييم لأداء المركز يستند إلى النتائج التي يخلص إليها استعراض شامل ومستقل في دورتها السادسة والسبعين والبت في استمرار عمليات المركز بوصفه مؤسسة إقليمية بعد ذلك.

المرفق

النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث  
إنشاء المركز

١ - يظل مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث (يشار إليه فيما يلي بـ "المركز") المنشأ في ××× والمنوح الصفة القانونية باعتباره هيئة فرعية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") عملاً بقرارات اللجنة ×××، قائماً بنفس هذا الاسم وخاضعاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - يجوز لجميع أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين المشاركة في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المركز.

٣ - للمركز صفة الهيئة الفرعية للجنة.

#### أهداف المركز

٤ - الحد من الخسائر البشرية والأضرار المادية والآثار السلبية للأخطار الطبيعية عن طريق تحسين إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٥ - تعزيز قدرات وإمكانات البلدان والمنظمات الإقليمية في مجالات إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث والحد من أخطار الكوارث وتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

٦ - الإسهام في تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين بين بلدان ومنظمات المنطقة في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية للدول وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما تلك المتعلقة بإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

#### مهام المركز

٧ - توفير خدمات إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث للدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية والإقليمية في مجالات اتقاء الكوارث، والحد من مخاطرها، والتأهب لها، ومواجهتها، والتعافي من آثارها، مع التركيز على رصد الكوارث والإنذار المبكر بشأنها.

٨ - توفير الدعم التقني والاستشاري والخدمات التقنية والاستشارية للدول الأعضاء والمنظمات في المنطقة بشأن السياسات والاستراتيجيات والنظم المتصلة بالمعلومات المتعلقة بالكوارث.

٩ - تيسير الوصول إلى المصادر الإقليمية والعالمية للمعلومات والبيانات المتعلقة بالكوارث من خلال وضع معايير وأطر وآليات مناسبة وإعداد برامج إقليمية، مثل إنشاء قاعدة بيانات إقليمية عن الكوارث.

١٠ - تنمية قدرات البلدان النامية والمنظمات الإقليمية على تحويل البيانات والمعلومات الإقليمية والعالمية عن الكوارث إلى نتائج ومنتجات قابلة للتطبيق على الصعيدين الوطني والمحلي عن طريق تعزيز وتعبئة الموارد اللازمة والاستفادة من جميع الإمكانيات والمبادرات المتاحة، مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

١١ - إيجاد وتعزيز تعاون متكامل فيما بين المراكز والآليات دون الإقليمية لإدارة الكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتبادل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالكوارث عن طريق سد الثغرات القائمة ووضع أطر وبروتوكولات مناسبة للتعاون الإقليمي، من قبيل إنشاء شبكة إقليمية لإدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث تركز على رصد الكوارث والإنذار المبكر بوقوعها استناداً إلى دراسة أخطار متعددة.

١٢ - استحداث أدوات وآليات لإدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث، من قبيل المنشورات والشبكات الافتراضية.

١٣ - العمل كآلية إقليمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث من أجل تبادل الدراية الفنية والخبرات والمعارف وتوفير الخدمات التقنية والدعم التقني إلى الدول الأعضاء ومؤسسات إدارة الكوارث في مختلف مجالات إدارة الكوارث والحد من مخاطرها عن طريق الاستفادة من البرامج والمبادرات الأخرى المتاحة، مثل التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وغيرها من المنظمات الإقليمية والمؤسسات التابعة للجنة.

١٤ - تيسير أو إجراء دراسات استقصائية وبحوث وتوفير خدمات التدريب المتخصص على أدوات وأساليب ومعايير جديدة لتحسين إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث وسد الثغرات القائمة في سلاسل توريد المعلومات المتعلقة بالكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١٥ - تيسير أو إجراء دراسات استقصائية متخصصة عن تقييم الاحتياجات والقدرات والتحديات والفرص في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث دعماً لمقرري السياسات والمديرين المعنيين بإدارة الكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي عند اللزوم وحيثما اقتضى الأمر.

١٦ - تيسير أو إجراء دراسات متخصصة وتقديم الخدمات العلمية والتطبيقية في إعداد تدابير وبرامج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث سينداي للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

## منتجات المركز وخدماته

١٧ - تنمية القدرات في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث: التدريب والدعم التقني.

١٨ - توفير الدعم في مجال المعلومات والقيام بأعمال تحليلية بشأن الأخطار، وقابلية التضرر، والتعرض، وتقييم المخاطر، على الصعيدين الإقليمي/دون الإقليمي.

١٩ - الاتصالات والمنشورات:

- تطوير ودعم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث
- دعم مبادرات وبرامج تنمية القدرات المحلية والوطنية في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث
- توفير خدمات في مجال المعلومات لخدمة أولويات إدارة مخاطر الكوارث

## نطاق عمل المركز

٢٠ - يبدأ المركز أنشطته بالتركيز على أكثر المناطق دون الإقليمية قابليةً للتضرر في آسيا والمحيط الهادئ، ومنها منطقة جنوب شرق آسيا ومنطقة جنوب وجنوب غرب آسيا فضلاً عن منطقة شمال ووسط آسيا، في المرحلة الأولى لعملياته بالنظر إلى ما تحتله هذه المناطق دون الإقليمية من أولوية في التعاون على الحد من مخاطر الكوارث وإدارة مخاطر الكوارث، وقد يغطي في نهاية المطاف كامل منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢١ - يطبق المركز نهجاً متعدد الأخطار في تخطيطه وأنشطته مع التركيز على الزلازل وأمواج السونامي والسيول والأعاصير الحلزونية/أعاصير التيفون والجفاف باعتبارها الأخطار الرئيسية في المنطقة.

٢٢ - يدرج المركز في عمله جميع مراحل وقطاعات إدارة الكوارث والحد من مخاطرها قبل وقوع الكوارث وأثناءها وبعدها.

٢٣ - ينصب تركيز برامج وأنشطة المركز المقترح على ما يلي:

(أ) تنمية القدرات في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث؛

(ب) تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات تكميلية في مجال المعلومات أثناء الكوارث الرئيسية التي تتطلب مساعدة إقليمية ودولية من خلال تشجيع التعاون التكاملي مع المنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى.

وضع المركز وتنظيمه

٢٤ - يكون للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بـ "المجلس") ومدير وموظفون. وتحتفظ اللجنة بحسابات منفصلة للمركز.

٢٥ - يقع مقر المركز في طهران، جمهورية إيران الإسلامية.

٢٦ - تكون أنشطة المركز متماشية مع قرارات السياسة العامة ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية المعمول بها.

مجلس الإدارة

٢٧ - يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من ممثل تعيينه حكومة جمهورية إيران الإسلامية وثمانية ممثلين يرشحهم الأعضاء الآخرون والأعضاء المنتسبون في اللجنة. وتنتخب اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين لفترة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو من يمثله اجتماعات المجلس.

٢٨ - يتولى مدير المركز مهام أمين المجلس.

٢٩ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي الفئات التالية لحضور اجتماعات المجلس: (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس؛ و(ب) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات المرتبطة بها؛ و(ج) المنظمات الأخرى حسبما يراه المجلس ملائماً، فضلاً عن الخبراء في مجالات موضع اهتمام المجلس.

٣٠ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل ويعتمد نظامه الداخلي. ويتولى الأمين التنفيذي للجنة الدعوة إلى عقد دورات المجلس ويجوز له أن يقترح بمبادرة منه عقد دورات استثنائية للمجلس، ويدعو الأمين التنفيذي إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

٣١ - يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه.

٣٢ - يكون لكل ممثل من الممثلين التسعة الذين يتشكل منهم المجلس، حسب المبين في الفقرة ٢٧ من هذا النظام الأساسي، صوت واحد. وتتخذ قرارات وتوصيات المجلس بتوافق الآراء أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء.

٣٣ - ينتخب المجلس في كل دورة عادية رئيسا ونائبا للرئيس ويواصل هذان شغل منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتراأس الرئيس، أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس، اجتماعات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس القيام بمهام الرئاسة لكامل الفترة التي تم انتخابه لها يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس لما تبقى من تلك الفترة.

٣٤ - يستعرض المجلس الوضع الإداري والمالي للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريراً سنوياً إليها في دوراتها السنوية بالصيغة التي اعتمدها المجلس.

٣٥ - يستعرض المجلس ويقر خطط العمل السنوية والطويلة الأمد وفقاً لبرنامج العمل.

#### مدير المركز وموظفوه

٣٦ - يكون للمركز مدير وموظفون من موظفي اللجنة المعيّنين بموجب الأنظمة والقواعد والتعليمات الإدارية الملائمة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لمنصب المدير عند إعلان شغوره وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضاً للأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين في اللجنة تقديم ترشيحات للمنصب. وتكون كل التعيينات محددة المدة ولخدمة المركز فقط.

٣٧ - يكون المدير مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المركز وإعداد خطط العمل السنوية والطويلة الأمد وتنفيذ برنامج العمل.

#### موارد المركز

٣٨ - ينبغي تشجيع جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتمويل عمليات المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات المقدمة إلى المركز تودع فيه تلك المساهمات وتستخدم حصراً لتمويل أنشطته دونما إحلال بالفقرة ٤٠ من هذا النظام الأساسي.

٣٩ - وينبغي أيضا تشجيع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى على التبرع لعمليات المركز. وتنشئ الأمم المتحدة صناديق استثنائية مستقلة للتبرعات المقدمة لتمويل مشاريع التعاون التقني أو غيرها من التبرعات الاستثنائية المقدمة لتمويل أنشطة المركز.

٤٠ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

#### تعديلات النظام الأساسي

٤١ - تعتمد التعديلات المدخلة على هذا النظام الأساسي بقرار من اللجنة.

#### المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي

٤٢ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ٣٠ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء المتصل بذلك من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

#### بدء النفاذ

٤٣ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.

#### باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٤ - اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في دورتها الاستثنائية المعقودة في عمّان في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، القرار ٣٢٢ (د-٥) الذي يقدم على أساسه مشروع القرار الحالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتخذ إجراءً بشأنه.

#### مشروع قرار

قبول موريتانيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا القرار ٣٢٢ (د-٥) في دورتها الاستثنائية المعقودة في عمّان في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

يوافق على قبول موريتانيا عضوا في اللجنة.

٥ - وفيما يلي نص القرار ٣٢٢ (د-٥):

القرار ٣٢٢ (د-٥)

قبول موريتانيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التي وجهتها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في موريتانيا إلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، والتي أعربت فيها عن رغبتها في الانضمام إلى اللجنة،

وإذ تشير أيضاً إلى انضمام السودان إلى اللجنة في العام ٢٠٠٨ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، وانضمام تونس وليبيا والمغرب وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٢ المؤرخ ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢،

وإذ تذكر بقرارها ٣٠٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي يتضمن دعوة الدول العربية كافة إلى الانضمام إلى اللجنة،

- ١ - ترحّب بالطلب التي تقدّمت به موريتانيا للانضمام إلى اللجنة؛
- ٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقبول طلب موريتانيا للانضمام إلى اللجنة؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة متابعة تنفيذ هذا القرار.

## ثانياً - المسائل المعروضة على المجلس

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- ٦ - اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ عدة قرارات تُعرض على المجلس مواجيزها أدناه. ويضم الموقع الشبكي للجان الإقليمية النصوص الكاملة لجميع القرارات (www.regionalcommissions.org/our-work/regional-commissions-sessions-resolutions-and-decisions).

## القرار ٢/٧١

تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعدد ٢٠١١-٢٠٢٠ في آسيا والمحيط الهادئ

٧ - طلبت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى الأمانة التنفيذية (أ) إحالة وثيقة سيم ريب أنكور الختامية باعتبارها إسهاماً في استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعدد ٢٠١١-٢٠٢٠، المقرر عقده في أنطاليا، تركيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ (ب) إعداد ونشر تقرير Asia-Pacific Countries with Special Needs Development Report (تقرير تنمية البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في آسيا والمحيط الهادئ) سنويا باعتباره أحد منشورات الأمانة وإبلاغ الدورات السنوية للجنة بالاستنتاجات الرئيسية لهذا التقرير وما يتضمنه من رسائل هامة؛ (ج) مواصلة مساعدة أقل البلدان نمواً في آسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع الكيانات الدولية الأخرى ومع مراعاة ولاية كل منها، في بناء قدراتها على اتخاذ التدابير المناسبة على صعيد السياسة العامة لتسريع وتيرة تحولها الهيكلي وتحقيق الأهداف الأخرى المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المتوقع اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المخصص لاعتماد تلك الخطة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ (د) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

## القرار ٣/٧١

برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعدد ٢٠١٤-٢٠٢٤

٨ - رحبت اللجنة ببرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعدد ٢٠١٤-٢٠٢٤ وشجعت البلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية الآسيوية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في آسيا على تنفيذ الإجراءات المتفق عليها في برنامج العمل تنفيذاً منسقاً ومتسقاً ومعجلاً على جميع المستويات.

٩ - ودعت اللجنة البلدان النامية غير الساحلية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق المتعدد الأطراف لإنشاء مجمع تفكير دولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية إلى الانضمام إليه أو التصديق عليه في أقرب فرصة، ودعت الأمانة ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيره من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما فيها شركاء التنمية، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى دعم مجمع التفكير حتى يتسنى له أداء دوره، وأهابت بالدول الأعضاء دمج برنامج العمل في صُلب استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية، ودعت المنظمات والهيئات المعنية،

بما فيها البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية، بما فيها مصرف التنمية الآسيوي، إلى إدماج برنامج العمل في برامج عملها.

١٠ - وحثت اللجنة شركاء التنمية للبلدان النامية غير الساحلية على تقديم دعم تقني ومالي محدد الهدف وزيادة استثماراتهم في تطوير الهياكل الأساسية وصيانتها، حسب الاقتضاء، ودعت مؤسسات القطاع الخاص إلى الإسهام في تنفيذ برنامج العمل في مجالات اختصاص كل منها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية للبلدان النامية غير الساحلية.

١١ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) دمج برنامج العمل في برنامج عمل اللجنة وتقديم تقارير تحليلية سنوية عن تنفيذه؛ (ب) تقديم كل مساعدة ممكنة إلى البلدان النامية غير الساحلية في آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ برنامج العمل؛ (ج) الاضطلاع بأنشطة مناسبة لضمان التنفيذ الفعال لخريطة الطريق التي وضعتها الأمانة لتنفيذ برنامج العمل؛ (د) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

#### القرار ٤/٧١

تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

١٢ - أعربت اللجنة عن امتنانها لساموا حكومةً وشعباً لاستضافتها المؤتمر الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أيبا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وتوفيرها كل الدعم اللازم، وشجعت جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين على أن تدعم بنشاط وفعالية تنفيذ مسار ساموا، ولا سيما عن طريق تعزيز وسائل القيام بذلك، بما فيها الشراكات والتمويل والتجارة والتكنولوجيا وبناء القدرات والدعم المؤسسي.

١٣ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية فضلاً عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية (أ) بمساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين من جزر المحيط الهادئ، بناء على طلبهم، في تعزيز قدراتهم ومؤسساتها الوطنية؛ (ب) العمل على أن يكون لمنطقة المحيط الهادئ صوت وتمثيل أقوى في المحافل الإقليمية والعالمية؛ (ج) ضمان تفعيل استراتيجية مؤدية إلى التحول من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تعزيز دور اللجنة في رصد متابعة مسار ساموا وخطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

١٤ - وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تدعيم صوت ومشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في عمليات صنع القرار ووضع القواعد باللجنة، بوسائل تشمل هيكل

المؤتمرات، وطلبت كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

#### القرار ٥/٧١

تنفيذ نتائج المشاورة الرفيعة المستوى لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تمويل التنمية  
١٥ - شجعت اللجنة بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ على المشاركة بنشاط في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/ يولييه ٢٠١٥.

١٦ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) إحالة موجز رئيس المشاورة الرفيعة المستوى لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تمويل التنمية إلى منظمي المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية باعتباره إسهام المنطقة في ذلك المؤتمر؛ (ب) مواصلة إدماج مسألة تمويل التنمية في صلب برنامج عملها، حسب الاقتضاء، ووفقاً للولاية المنوطة بها؛ (ج) تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في موجز رئيس المشاورة الرفيعة المستوى؛ (د) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

#### القرار ٦/٧١

ربط طرق النقل البحري لأغراض التنمية المستدامة

١٧ - حثت اللجنة بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تعزيز التعاون في مجال ربط طرق النقل البحري بهدف تيسير تحقيق التنمية المستدامة وشجعت بلدان المنطقة على بذل المزيد من الجهود في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه من أجل ضمان الحفاظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية، وعلى تأكيد أهمية الجهود الإقليمية والعالمية والتعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١٨ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) إدراج مسألة الربط البحري في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبرنامج عملها الإقليمي (٢٠١٧-٢٠٢١)، حسب الاقتضاء، المقرر تقديمهما إلى المؤتمر الوزاري المعني بالنقل في دورته الثالثة المعقودة في عام ٢٠١٦؛ (ب) مواصلة تعزيز سبل التعاون لتقوية القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال بناء شبكات للنقل المتنوع الوسائط لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وخاصة النقل البحري؛ (ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات المعنية الأخرى على بذل الجهود اللازمة في مجال التعاون

البحري لتحقيق التنمية المستدامة؛ (د) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

#### القرار ٧/٧١

اعتماد إطار التعاون الإقليمي لتيسير النقل الدولي بالسكك الحديدية

١٩ - اعتمدت اللجنة إطار التعاون الإقليمي لتيسير النقل الدولي بالسكك الحديدية وطلبت إلى الأمانة التنفيذية (أ) منح أولوية لتنفيذ إطار التعاون الإقليمي عن طريق مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين في جهودهم الرامية إلى تحويل رؤية إنشاء منظومة متكاملة ومستدامة للنقل المتنوع الوسائط واللوجستيات إلى واقع؛ (ب) ضمان التنسيق الفعال مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الأطراف، ومع المنظمات دون الإقليمية، في تنفيذ إطار التعاون الإقليمي؛ (ج) ضمان تعاون الأمانة مع المبادرات الإقليمية ذات الصلة الهادفة إلى تطوير طرق النقل الرابطة ومنها المشروع المشترك لتطوير طرق النقل الرابطة بين أوروبا وآسيا، ومبادرة الحزام الاقتصادي وطريق الحرير، والشراكة من أجل بني تحتية راقية المستوى، فضلا عن الممرات الإقليمية الأخرى (د) تيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن تيسير النقل الدولي بالسكك الحديدية؛ (هـ) حث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا على أن تفعل ذلك؛ (و) التعاون مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية ومستثمري القطاع الخاص والمنظمات الدولية على تعبئة الدعم المالي والتقني لتطوير وتيسير النقل بالسكك الحديدية على نطاق أوسع على امتداد شبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا.

٢٠ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

#### القرار ٨/٧١

تعزيز الترابط داخل مناطق آسيا والمحيط الهادئ وفيما بينها

٢١ - قررت اللجنة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الترابط الإقليمي وتقوية التعاون والتنسيق في استراتيجياتها وخططها الإنمائية في مجالات النقل البري والنهري والبحري والجوي، والطاقة والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومواءمة القوانين والأنظمة والسياسات والمعايير ذات الصلة، وتيسير التجارة، والتكامل المالي، والتبادل بين الشعوب.

- ٢٢ - ووافقت اللجنة على تعزيز جهودها لكي تؤدي بالكامل دورها الفريد في تعبئة الموارد وتحسين بحوث السياسة العامة ووضع تصميمات رفيعة المستوى وتعزيز التعاون بالاستناد إلى التجارب الناجحة السابقة وميزتها النسبية في النهوض بالعمل المتعلق بالربط.
- ٢٣ - وشجعت اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين على تنفيذ تدابير ومبادرات لتعزيز الترابط داخل المناطق وفيما بينها وأقرت المبادرة الرامية إلى إنشاء منظومة متكاملة للنقل المتنوع الوسائط واللوجستيات تركز على الطريق الآسيوي السريع وشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا وشبكة الموانئ الجافة.
- ٢٤ - وأهابت اللجنة بالدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا والاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الآسيوي السريع والاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة، وللتصديق على هذه الاتفاقات وتنفيذها بالكامل.
- ٢٥ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) منح أولوية لإنشاء شبكة شاملة ومحكمة للربط بين أرجاء المنطقة، مع التركيز على تطوير النقل البحري والنقل بالسكك الحديدية وبالطرق البرية والنقل المتنوع الوسائط والمتعدد الوسائط، وتوفير الدعم اللازم لمواءمة القوانين والأنظمة والمعايير والوثائق المتعلقة بالترابط الإقليمي؛ (ب) تعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين في تلبية حاجتهم إلى تمويل البنية التحتية بهدف تعزيز الترابط؛ (ج) المشاركة بنشاط في التعاون بين الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتنفيذ الفعال للمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الحزام الاقتصادي وطريق الحرير، وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين، ومبادرة الهياكل الأساسية العالمية، وخط الربط بين أرجاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ لأغراض التعاون الاقتصادي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، والمخطط العام للربط بين بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ (د) التشاور مع الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومع المنظمات الأخرى المعنية من أجل إنشاء آلية مؤسسية لدعم الترابط في مجال النقل بين منطقتي آسيا وأوروبا؛ (هـ) بناء أو تعزيز الشراكات بين اللجنة وغيرها من المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية وآليات التعاون ذات الصلة من أجل تعزيز الترابط داخل المناطق وفيما بينها.
- ٢٦ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

## القرار ٩/٧١

تعزيز التعاون في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه في آسيا والمحيط الهادئ

٢٧ - دعت اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين والبلدان المانحة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية إلى مواصلة جهودها في إطار ولاية كل منها من أجل دعم المشاريع والبرامج المشتركة في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٨ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) استخدام المنتديات الإقليمية القائمة لنشر المعرفة وتبادل الخبرات، بما في ذلك تلك المتعلقة باستخدام آليات جديدة لتمويل والممارسات الجيدة في مجال التعاون الحكومي الدولي بشأن الإدارة المستدامة لموارد المياه؛ (ب) مواصلة المشاورات مع الأعضاء والأعضاء المنتسبين، بناء على طلبهم، بشأن وضع وتنفيذ مشاريع تدعم التعاون الإقليمي في مجال الإدارة المستدامة للموارد المائية العابرة للحدود في إطار ولاية كل منها؛ (د) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

## القرار ١٠/٧١

تعزيز الترابط بين أرجاء المنطقة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام طريق المعلومات الفائت السرعة لآسيا والمحيط الهادئ

٢٩ - أقرت اللجنة توصيات لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يلي: (أ) إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بطريق المعلومات الفائت السرعة لآسيا والمحيط الهادئ بهدف وضع مبادئ وقواعد، فضلا عن مخطط عام، تُعطى فيها الجوانب السياسية والتقنية لطريق المعلومات الفائت السرعة لآسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) النظر في تعديل الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا والاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الآسيوي السريع.

٣٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) التشجيع على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها والتصدي لها وبناء القدرة على مواجهتها؛ (ب) تقديم الدعم اللازم لتيسير عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بطريق المعلومات الفائت السرعة لآسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) مواصلة مبادرات تقصي الحقائق والتحليلات المتعلقة بطريق المعلومات الفائت السرعة لآسيا والمحيط الهادئ، (د) مواصلة العمل بشأن طريق المعلومات الفائت السرعة

لآسيا والمحيط الهادئ بالتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين؛ (هـ) التشجيع، بالتعاون مع شركاء التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، على تبادل أفضل الممارسات والخبرات والمعارف المتصلة بتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (و) استكشاف سبل إضافية لتسخير أوجه التآزر بين القطاعات المختلفة؛ (ز) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار.

القرار ١٢/٧١

تعزيز الآليات الإقليمية لتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣١ - دعت اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وتناول مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار وعي متجدد بإلحاح هذا الأمر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدماج الإطار في السياسات والخطط والبرامج والمبادرات على جميع المستويات والنظر فيه ضمن الأطر ذات الصلة.

٣٢ - وأقرت اللجنة بأن التعاون بين الشمال والجنوب، الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، يؤدي دوراً مهماً في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهتها.

٣٣ - ودعت اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى (أ) تعزيز السياسات والممارسات المتعددة القطاعات لالتقاء الكوارث والحد من مخاطرها، التي تركز على الناس وتغطي أخطاراً متعددة؛ (أ) تعميم وإدماج الحد من مخاطر الكوارث داخل جميع القطاعات على جميع المستويات؛ (ج) النظر في تقديم الدعم المالي إلى صندوق اللجنة الاستثماري المتعدد المانحين للتأهب للأمواج السنامية والكوارث والعوارض المناخية في بلدان منطقة المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا؛ (د) التوعية بتدابير الوقاية من الأمواج السنامية عن طريق الإعلان المحتمل ليوم عالمي بشأن الأمواج السنامية؛ (هـ) إعطاء أولوية لتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات الفضائية لأغراض الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث دعماً لتنفيذ إطار سينداي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٣٤ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) إعطاء الأولوية لتنفيذ إطار سينداي عن طريق تعزيز دور الأمانة وقدراتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومخاطر الكوارث؛ (ب) التنسيق مع الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وغيرها

من منظمات الأمم المتحدة والجهات المعنية لمساعدة الدول الأعضاء على رصد التقدم الذي تحرز في تنفيذ إطار سينداي والإبلاغ عنه؛ (ج) إقامة صلات رسمية بين الآليات المتعددة التخصصات والحكومية الدولية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث التابعة للجنة والآليات الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث؛ (د) توجيه الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي لتعزيز وضع نماذج لمخاطر الكوارث وتقييم تلك المخاطر وتحديد أماكنها ورصدها فضلا عن تعزيز نظم الإنذار المبكر التي تغطي أخطارا متعددة فيما يخص الكوارث الشائعة والعبارة للحدود؛ (هـ) القيام، من خلال آلية التنسيق الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

١' الأخذ بنهج "أمم متحدة واحدة" لتعزيز اتساق الوثائق والأدوات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، ٢' تعزيز خطة التعاون الاستراتيجية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجال إدارة الكوارث من أجل تنفيذ إطار سينداي؛ ٣' توسيع نطاق العمل بهذه النهج التعاونية لتشمل منظمات دون إقليمية أخرى؛ (و) مساعدة البلدان النامية في آسيا والمحيط الهادئ على الاستفادة من التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ز) التعاون مع المجلس الاستشاري للصندوق الاستثماري المتعدد المانحين.

٣٥ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

القرار ١٣/٧١

تنفيذ الإعلان الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٦ - أقرت اللجنة الإعلان الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بصيغته الواردة في مرفق القرار، وقررت عقد مؤتمر حكومي دولي رفيع المستوى في عام ٢٠١٩ لاستعراض التقدم المحرز في مواصلة تنفيذ منهاج عمل بيجين وفي تنفيذ الإعلان الوزاري.

٣٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) تعزيز الدور الذي تضطلع به اللجنة في دعم الأعضاء والأعضاء المنتسبين في تنفيذ منهاج العمل والإعلان الوزاري؛ (ب) تزويد الأعضاء والأعضاء المنتسبين، بناء على طلبهم، بالمساعدة في مجال بناء القدرات من أجل دعم جهودهم الرامية إلى الوفاء بالتزامهم بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق ١' تعزيز المؤسسات؛ ٢' زيادة التمويل؛ ٣' تعزيز المساءلة؛ ٤' إقامة شراكات أقوى؛ (ج) تعزيز تبادل المعارف فيما بين الأعضاء والأعضاء المنتسبين؛ (د) مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اللجنة وبرنامج عملها؛

(هـ) مواصلة التشجيع على زيادة أوجه التآزر فيما بين كيانات الأمم المتحدة في المنطقة عن طريق التوجيه الذي توفره آلية التنسيق الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ؛ (و) إجراء استعراض إقليمي في عام ٢٠١٨ للتقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل والإعلان الوزاري في إطار التحضير للمؤتمر الحكومي الدولي الرفيع المستوى المذكور أعلاه؛ (ز) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

#### القرار ١٤/٧١

عقد التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠١٥-٢٠٢٤

٣٨ - أقرت اللجنة الإعلان الوزاري المعنون "عدم إهمال أحد" في آسيا والمحيط الهادئ وإطار العمل الإقليمي بشأن التسجيل الحيوي والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ، بصيغته الواردة في مرفق القرار، وأعلنت بالتالي عقد التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠١٥-٢٠١٤.

٣٩ - وحثت اللجنة الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتنفيذ الإعلان الوزاري، مع الاهتمام بالأهداف والغايات والمبادئ الأساسية وخطوات التنفيذ الواردة في إطار العمل الإقليمي، وقررت إجراء استعراض لمنتصف المدة للتقدم المحرز بحلول عام ٢٠٢٠، واستعراضاً نهائياً في عام ٢٠٢٥، وفق الجدول الزمني المحدد في إطار العمل الإقليمي.

٤٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية (أ) إعطاء الأولوية لتنفيذ الإعلان الوزاري وإطار العمل الإقليمي؛ (ب) مواصلة التعاون عن كثب مع الجهات المانحة ذات الصلة وشركاء التنمية الآخرين للمساعدة في الإجراءات التي تتخذها البلدان عن طريق تعزيز الدعم التقني المتاح على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ (ج) التشجيع بنشاط على اتباع نهج كلي في التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، لا سيما في تحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ (د) دعم الفريق التوجيهي الإقليمي للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ في أدائه مهام الرقابة والتوجيه الاستراتيجي لإطار العمل الإقليمي وإشرافه على عقد التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ؛ (هـ) تقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار في دوراتها الثانية والسبعين والسادسة والسبعين والحادية والثمانين، وفقاً لعمليات الاستعراض المحددة مواعيدها في إطار العمل الإقليمي.